في النظم الإسلامية

# من تنظيمات الإحسان

للأستاذ لبيب السعيد

لا تزال الخدمة الاجتماعية فقيرة إلى دراسة إسلامية متخصصة تشارك في نهج قواعد هذا الفن وتقرير أساليبه، وترفد تاريخه بأغنى الروافد وأعذبها

وهذه الدراسة التي ننشدها والتي نرى أنها تقوم على التنقيب الصابر والجمع البصير، ثم التحقيق الواعي والدرس الدقيق، حرية أن يجرد لها المسئولون في معاهد الخدمة الاجتماعية عندنا وفي جامعاتنا كتيبة من الباحثين لهم بصر بالإسلام وقدرة علمية على سبر تاريخه وفقهه وأدبه وسير أعلامه. ولقد بلونا أغلب أساتذة الخدمة الاجتماعية في مصر يعجزون عن التحرر من الاتجاهات الغربية في تفكيرهم بل في تعبيرهم، فحرى بالكتيبة المرجوة أن يكون لأفرادها من الاستعداد والاجتهاد والإخلاص الأمين للمعرفة ما يكفيهم هذا العجز

ولعل من أمثلة الإهمال الفظيع الذي يشهده المتصلون بدراسات الخدمة الاجتماعية في مصر أن هذه الدراسات حين تتناول تنظيم الإحسان تسكت عن خطة الإسلام في هذا الشأن سكوت الجاهل، أو تذكر — وقلما تذكر — وسلا من محيط، بينما تفيض أيما إفاضة في النظم الأوربية والأمريكية: فهي تتحدث مثلا عن إرشادات سنة ١٥٢٩ في همبرج التي صدرت للمشرفين المحليين ليتعرفوا أحوال الفقراء، ويتيحوا العمل لمستحقيه ويقرضوا المعوزين قرضا حسنا ويساعدوا المريض؛ أو عن أوامر شارل الخامس سنة ١٥٤١ بجمع الإعانات في الاراضي المنخفضة وتوزيعها على الفقراء وتعليم اليتامى وتشغيلهم ومساعدة الكسالى والمشردين، أو تسترسل في الحديث عن قوانين الفقر الإنجليزية التي صدرت في القرن السادس عشر؛ أو تردد الكلام عن نظام المزارع الريفية الأمريكية التي تضم الفقراء وضعاف العقول والسكيرين ... إلى آخر هذه النظم

والحق أن المسلمين سبقوا إلى تنظيم الإحسان على نحو لا تكاد النظم الغربية تستشرف إلى سمو مكانته. فالصدقات — وهي في الإسلام المصدر الأول للاحسان، والركن الثالث من الأركان التي بنى عليها الدين — تكرر في الصحاح أن النبي أوفد من رجاله من يجمعونها. والأخبار على أن الخلفاء بعده عينوا الموظفين لجمعها، وأنه في مختلف العصور كان لجبايتها عمال متخصصون يدخل فيهم الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال وحافظ المال والعريف ... [1] ولقد اقترح «أبو يوسف» على «هرون الرشيد» تعيين موظف خاص للصدقات في جميع البلدان. يقول أبو يوسف للرشيد: «ومره بالوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان» [2]

أما توزيع الإحسان، فكان مخصصا له ديوان موظفون ودواوين، وهذا دليل على أنه كان إجراءه ترتيب مقدور وله صفة النظام والدوام

جاء في تضاعيف أحد الأخبار أن «المنصور» ولى عامله بالبصرة الإجراء على القواعد من النساء اللواتي لا أزواج لهن وعلى العميان والأيتام [3]. ويذكر «الطبري» عن الخليفة «المهدي» أنه أمر في سنة ١٦٣ أن يجرى على المجذمين وغيرهم [4]. كما يذكر «المقدسي» عن نفس

(١) الشوكاني: نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٩ والمحودي: التنبيه والإشراف ص ٢٣٩ وابن عساكر الشافعي: التاريخ الكبير جـ ١ ص ١١١

(٢) أبو يوسف: الخراج ص ٩٦

(٣) التنوخي: المستجاد من فعلات الأجواد ص ٢٥٧

(٤) الطبري: تاريخ الأمم والملوك جـ ٩ ص ٣٤٢

الخليفة أنه أجرى على العميان والمجذومين والضعفى [٥] .
وكذلك يذكر « الجهشيارى » عن « الرشيد » أنه أمر بإجراء القمح على أهل الحرمين وغيرهم ممن ذكرهم تفصيلا [٦] ويروى « ابن مسكويه » فى كتابه « تجارب الأمم وتعاقب الهمم » فى ذكر ما دبره « على بن عيسى » فى وزارته سنة ٣١٥ وما جرى فى أيامه أنه قلد رجالا سماهم دواوين متعددة ، منهم «أبو أحمد عبد الوهاب بن الحسن» الذى تولى « ديوان البر والصدقات » . [٧] « وطاهر ابن الحسين » فى النهج الشهير الذى رسمه لولده « عبدالله » حين استعمله « المأمون » على « الرقة » ، يدعو ولده إلى « تعاهد أهل البيوتات ممن دخلت عليهم الحاجة فيحتمل مؤنتهم ويصلح حالهم حتى لا يجدوا لخلتهم مسا » ، ويقول له : « وتعاهد ذوى البأساء وأيتامهم وأراملهم ، واجعل لهم أرزاقا من بيت المال اقتداء بأمير المؤمنين ( يريد المأمون ) فى العطف عليهم والصلة لهم ليصلح الله بذلك عيشهم ويرزقك به بركة وزيادة » [٨] . ويروى « ابن خلكان » أن « ابن الفرات » كان يعطى الفقهاء والعلماء والفقراء وأهل البيوتات أكثرهم مائة دينار فى الشهر وأقلهم خمسة دراهم وما بين ذلك . [٩]

* * *

والإسلام — قبل النظم الحديثة — يكره أن يغرى الإحسان غير المحتاجين بالتكفف والاعتماد على عطف المحسنين ويصرفهم عن طلب الرزق ، فهو يحب للناس أن يستغنوا بالعمل عن الحاجة الملجئة للسؤال . يقول النبى(ص) «اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة» [١٠] . وهو ينهى عن المسألة الملحفة : « لا تلحفوا فى السؤال ، فعو الله لا يسألنى أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته » [١١] . بل هو يخوف من المضى فى السؤال : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم » [١٢]

والإسلام ، مع بليغ رفقه بالمحاويج يحرم سؤال التكثر ويشدد النكير والمؤاخذة على محترفيه، فالرسول(ص) يقول: من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا ، فليستقل أو ليستكثر » [١٣] وإنه ليتحدث عن آخذ الصدقة بغير حق فيقول إنه « كالذى يأكل ولا يشبع ، ويكون شهيدا عليه يوم القيامة » [١٤]

ومن مصاديق هذه النظرة الإسلامية أن الرسول نفسه يترفع بأسرته وأقربائه عن التدلى إلى مستوى قابل الصدقات ، فهو يحرم عليهم الصدقة ولا يجعلهم فى صف ذوى الفاقة ؛ يقول : « إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس » [١٥] . وقد أخذ سبطه الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه ، فقال النبى : كخ كخ ، ليطرحها ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ؟ [١٦] بل إنه ليحرم الصدقة على موالى آله ، ولو كان الأخذ على جهة العمالة [١٧] . والمسلمون يتأثرون النبى ويقتدون به ، فيرون التعالى عن الصدقة واجبا محتوما على المستغنى : شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه ، فسأل الذى سقاه : من أين هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه « فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فجعلوا لى من ألبانها ، فجعلته فى سقائى ، فهو هذا » فأدخل عمر يده

(٥) المقدسى :
(٦) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١٧٧
(٧) ج ٥ ص ٢٥٦ منقول بالتصوير الشمسى ، ونشره « مرجوليوث »
(٨) انظر ابن الأثير : الكامل ج ٦ ص ١٣٨
(٩) ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ١ ص ٣٧٢
(١٠) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ١٢٤
(١١) نفس المصدر ص ١٢٨
(١٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٤٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ١٣٠
(١٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ١٣٠
(١٤) صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٤٤
(١٥) مختصر لأحمد ومسلم — انظر الشوكانى ج ٤ ص ١٦٤
(١٦) متفق عليه رواه البخارى — انظر الشوكانى ج ٤ ص ١٧٢
(١٧) الشوكانى ج ٤ ص ١٧٤

فاستقاه [١٨]

والإسلام فى إبائه أن تتسرب الصدقات لغير المستحق، يعين مصارفها ، بحيث يفيد منها الفرد والجماعة والدولة والدين . « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » [١٩] . ويقول النبى فى شأن تعيين هذه المصارف : « إن الله تعالى لم يرض فى قسمة الأموال حكم مقرب ولا نبى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه » [٢٠]

ويحبب الإسلام فى العمل المنتج مهما يكن شأنه ضئيلا، ليس فحسب ليعول المرء نفسه فى ظل الكرامة والاستقلال ولا يكون كلا على الدخل القومى ولا يدخل على المسئول ضيقا فى ماله ، ولكن أيضا ليسهم فى التقدم الاجتماعى للأمة ويحرز شرف التصدق « لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق ويستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه » [٢١]

ومن جميل ما أشارت إليه السنة أن الأنبياء مع علو درجتهم كانت لهم حرف يكسبون منها الحلال الخالى عن المنة ، فآدم احترف الزراعة ، ونوح التجارة ، وداود الحدادة ، وموسى الكتابة كان يكتب التوراة بيده ، وكل منهم قد رعى الغنم . [٢٢]

ويجعل الرسول عدم السؤال أمراً يطلب إلى المسلمين مبايعته عليه : حدث عوف بن مالك الأشجعى ، قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال : ألا تبايعون رسول الله ؟ وكنا حديث عهد ببيعته ، فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، فعلام نبايعك ؟ قال : على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا — وأسر كلمة خفية — ولا تسألوا الناس شيئا ، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه [٢٣]

والإسلام حريص على كل الناس ألا يتعطلوا ، ولذلك يتيح لمن لا مال لهم التعاقد مع أرباب الأموال الذين يعجزون عن تثميرها على تولى التثمير بشرائط خاصة تحقق نفع الطرفين كليهما . فالفقه الإسلامى يبسط أحكام المضاربة ، وهى شركة فى الربح يكون المال فيها من جانب والعمل من جانب آخر [٢٤] ، والمزارعة وهى شركة فى إنتاج الأرض بين صاحب الأرض والعامل [٢٥] ، والمساقاة وهى شركة فى الثمر بين صاحب الشجر والعامل [٢٦] . كما يضع الفقه الإسلامى أحكام الإجارة وهى عقد تمليك المنافع أو هى بيع المنافع [٢٧]

وتنشيطا للحياة الاقتصادية ، لا يحب الإسلام حبس المال عن الاستغلال ، ولذلك أعطى القاضى حق إقراض مال الوقف والغائب واللقطة ، بل إن مال اليتيم — وحرص الإسلام عليه هو ما هو — يستطيع القاضى أو الوصى إقراضه بشرائط ، وكذلك مال المسجد للمتولى إقراضه [٢٨]

وتحديم المتعطلين الغرباء من التقاليد الإسلامية . يروى « ابن بطوطة » فى رحلته أن كل من كان ينقطع بجهة من جهات دمشق « لا بد أن يتأتى له وجه من المعاش من إمامة مسجد أو قراءة بمدرسة ... » إلى أن يقول : « ومن كان من أهل المهنة والخدمة فله أسباب

(١٨) رواه مالك فى موطئه

(١٩) سورة التوبة — ٦٠

(٢٠) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ، وانظر الشوكانى جـ ٤ ص ١٧١

(٢١) متفق عليه ، رواه البخارى ، انظر الشوكانى جـ ٤ ص ١٦٢

(٢٢) راجع السيوطى : فيض القدير — شرح الجامع الصغير للمناوى جـ ٤ ص ٥٤٤ ، ٥٤٥

(٢٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ١٣١

(٢٤) الكاسانى : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ ٦ ص ٧٩ وما بعدها ، والشوكانى جـ ٥ ص ٢٦٤

(٢٥) انظر ابن عابدين : حاشيته على الدر المختار جـ ٥ ص ٢٦٧ وما بعدها ، وانظر ابن الهمام : فتح القدير جـ ٨ ص ٣٢ ، والكاسانى جـ ٦ ص ١٧٥ وما بعدها ، والشوكانى جـ ٥ ص ٢٧٢

(٢٦) انظر الكاسانى : جـ ٦ ص ١٨٥ وما بعدها ، والشوكانى جـ ٥ ص ٢٧٢

(٢٧) انظر ابن الهمام : القدير فتح جـ ٧ ص ١٤٦ والشوكانى جـ ٥ ص ٢٨١ وما بعدها

(٢٨) ابن عابدين : جـ ٤ ص ٥٢٨ و ٥٢٩ ، وابن الهمام جـ ٨ ص ٤٦

أخر : من حراسة بستان أو أمانة طاحون أو كفالة صبيان يغدو معهم إلى التعليم ويروح » ... الخ (٢٩)

والتصدق على الجناة مقبول فى الإسلام ما صلحت نية المتصدق وما أريد بالصدقة رد الضال وإقامته على الطريق . والنبي فى هذا الشأن يروى قصة محسن وقعت صدقته عند زانية وعند سارق وعند غنى . فقبلت صدقته « أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ؛ ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته ؛ ولعل الغنى أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل » (٣٠)

وفى تنظيم الإحسان ، يسبق النبي غير مأموم بأسوة أو متبع لسابقة ، إلى تقرير ( بحث الحالة ) الذى هو من أنفع ما تقرره الخدمة الاجتماعية الحديثة : عن « قبيصة بن مخارق الهلالى » قال : تحملت حمالة ( الحمالة هى المال الذى يستدينه الإنسان وينفقه فى إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسأل فيها ، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، قال : ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه ، لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً (٣١)

فالنبي يرى ألا يأخذ سائل بدعوى الفاقة شيئاً حتى يتحرى أمره ، فيشهد بإعساره لا فرد واحد قد يكون له هوى فى المنع أو الإعطاء ، بل ثلاثة ، وليسوا ثلاثة كيفما اتفق فيكون منهم من لا نظر له أو من لا فهم له ، وإنما ثلاثة يكونون جميعاً من ذوى اليقظة والعقل ، حتى تكون شهادتهم حيث يريد التحرى من القبول والتقدير ، ولا يكون هؤلاء ممن لم تربطهم بالسائل علاقة تفقههم على حقيقة ماله — والمال مما يخفى عادة ولا يعلمه إلا ألصق الناس بالمرء — وإنما يكونون من أهل الخبرة بحاله باطنه وظاهره حتى لا يشهدوا بما لم يحيطوا بعلمه . والإحسان بعد كل تلك الحيطة ليس شيئاً غير ممنوع ولا مقطوع ، وإنما هو بالقدر الذى يتيح قواما من عيش ، فإن تجاوزه فهو حرام لا يحل كسبه ولا أكله

والإسلام فى تعريف المسكين الذى تحق له الصدقة ثاقب النظر دقيق التقدير واسع الرحمة . يقول النبي(ص) : «ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذى ليس له غنى ويستحى أو لا يسأل الناس إلحافاً » . وفى رواية مسلم : « ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان» قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : « الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً » (٣٢)

* * *

أما بعد . فهذه إلمامة يضيق المقام عن الغوص فيها إلى الأعماق . ومابنى من استهداء الإسلام إلا توجيهاته الراشدة لفن الخدمة الاجتماعية مجرد الإشادة بأمجاده والتعليق فى الآفاق بتراثه . ولكننا نبغى أيضاً بعض البر بالعلم وبعض الإخلاص لذلك الفن ذاته

لبيب السعيد

(٢٩) ابن بطوطة : تحفة الأنظار فى غرائب الأمصار ج١ ص٦١
(٣٠) راجع الشوكانى : ج ٤ ص ١٥٣ و ١٥٤
(٣١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ١٣٣ و ١٣٤ وانظر الشوكانى ج ٤ ص ١٦٨
(٣٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٤٨
(٣٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ١٢٩